

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة مجزر قروى عطف حيدر للحيوانات - مركز العدوة - محافظة المنيا

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للسخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة لخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥

والمتضمن مطابقة المجزر للشروط الصحية البيطرية :

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة ومديرية الشئون الصحية بالمنيا على نشاط المجزر :

وعلى كتاب الهيئة العامة لخدمات البيطرية الوارد برقم (١٣٢٩٥)

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٨٤٠٩)

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٥ :

قرار:

- مادة ١ - يُضاف مجزر قروي عطف حيدر للحيوانات - مركز العدوة - محافظة المنيا**
للكشف المراقب للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
- مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .**
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .**

صدر في ٢٠٠٩/١/٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة